



مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز

مخطوطة

فتح التقريب في شرح مختصر أبي شجاع

ملحوظات

ناقص آخره



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبدالعزيز الجامعية
قسم المخطوطات

الحمد لله رب العالمين

٤٧٥ فتح التقريب في شرح مختصر
هذا كتاب دخل في العاشر من رمضان سنة ١٤٦٠
والآخر دخل في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦١
الربيع دخل في العاشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٦٢
ويعنى الراحل بالدال المثلثة كلام
ويعنى الراجل بالدال المثلثة كلام
ودخل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦٣
ودخل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦٤
ووصل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦٥
ووصل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦٦
ووصل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦٧
ووصل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦٨
ووصل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٦٩
ووصل على الماء في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٧٠

٤٧٥ أبي شجاع طرب الري
فتح التقريب في شرح مختصر
أبو شجاع .

٤٧٦ درة
٤٧٧ درة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتْحُ التَّقْرِيبِ فِي شَرْحِ
مُخْتَصِّرِ أَبِي شَجَاعِ نَفْعَنَا اللَّهُ بِهِ أَمْرَكَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرَّكَابِعَاتُهُ الْكَنَابُ لَا يَنْهَا بَسْدَاءُ أَكَامُهُ
ذِي بَارِ وَخَاتَمَهُ كَلَدَ عَلَى مَجَابِ وَآخِرَ حَمَّا الْمُؤْمِنِينَ فِي دَارِ التَّوَابِ
أَحْمَدَهُ حَمْدُهُ مَنْ وَفَقَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفْقِيدِ فِي الدِّينِ عَلَيْهِ تَوْفِيقُ امْرِ
أَوْ ادِنِهِ وَأَصْلَوْهُ وَاسْمُهُ عَلَى فَضْلِ خَلْقِهِ حَمْدُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْفَاطِرِ
مَنْ يَرُدُّ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلَى اللَّهِ وَصِحَّهُ عِزَّهُ مَا
ذَكَرَ الْمَذَاكِرُ وَسَهُوا الْغَافِلُونَ هَذَا كِتَابٌ فِي عِيَّانِ
الْأَخْتَصَارِ وَالْمَهْدِيَّ وَصَنَعَتْهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسْمَى بِالْتَّقْرِيبِ
لِسَنْعَتِهِ بِهِ الْمُعْتَاجُ مِنِ الْمُتَدَبِّرِ لِفَرْعَوْنِ الشَّرْفِيِّ وَالْدِينِ وَلِكُوبِ
رَسِيلِ الْجَاهِيِّ يَوْمَ الدِّينِ وَنَفْعَالْعِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ شَهِيْعٌ دُعَاءً عَمَادَهُ
وَقَرِيبٌ مُحِبٌّ وَمِنْ قَصْدِهِ لَا يَنْدِبُ وَإِذَا سَأَلَ الْغَبَادِيِّ عَنِيْهِ وَإِذَا فَرَّجَ
وَأَحْمَدَهُ بِوْجَدِيِّ بِعَصْرِ شَرْحِ الْكِتَابِ فِي غَيْرِ حَطِيقَتِهِ تَارِيْخِ
الْتَّقْرِيبِ وَتَارِيْخِ بَعْيَاتِ الْأَخْتَصَارِ فَلَذَكَرَ سَمِيَّتَهُ بِأَسْمَاءِ أَحَدِهِ
فَتْحُ التَّقْرِيبِ الْمُجَبَّرِ فِي شَرْحِ الْفَاظِ كِتَابِ التَّقْرِيبِ فِي شَرْحِ
المُخْتَصِّرِ الْأَمَامِ
الْمُخْتَصِّرِ فِي شَرْحِ عِيَّانِ الْأَخْتَصَارِ قَالَ السَّنْكِيُّ
لَشَهِيْهِ الْبَصَارِيُّ شَجَاعُ سَهْلَ الدِّينِ أَخْدَمُ الدِّينِ
تَنَاهُ اللَّهُ تَرَاهُ صَبِيبُ الرَّحْمَةِ وَالصَّوَانِ وَاسْمُهُ
الْلَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
عَلَمُ الْمَذَاتِ الْوَاجِهَةُ الْوَجُودُ وَالْوَجْهُ الْمَلِعُونُ
الْمَذَاهِلُ اللَّهُ بِالْمَجْيَلِ عَلَى جَهَةِ التَّعْظِيمِ رَبُّ الْأَئِمَّةِ
الْمَالِكِ الْمَسْمُوُّ مَالِكَ الْمَسْمُوُّ

مائه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وترك
المصنف قسمان وهو الما المطهر الحرام كالوضوء مصوب او سهل
للشرب **فصل** في ذكر شئ من **الجها** الاعياد المتباشه وما
يظهر منها بالدیغ وما لا يظهر **وجلوه الميتة** كلها **جنسه**
نظهر بالدیغ سوافي ذکر ما کولا الحم وغیره وكفیة الدیغ ان
ینزع فضول الحلد وهو ما يعقبه هن دم ونحوه بشیء حربیق ⑤
الجلد الكل **والختن** **بر** وما تولد منهما او من احدا هما مع
حيوان طاهر فلا يظهر بالدیغ **وعظم الميتة** وشعرها **خمس**
وکذا الميتة ايضا **جنس** واريد به ازاله **الحيوه** بغير ذکار شعره
فلا يستثنى حين المذکاه او اخرج من بطنهها مبتلا لان ذکاته
في ذکان امه وكذا غيره من المستثنات المذکوره في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الاسعرا الادمي** **وعظمه** اي فان
شعر طاهر **كميته** **وعظمه** طاهر **فصل** في بيان ما ذكره
استعماله من الاولى وما يکون وندا بالاول فقال **ولاجور**
في غير ضرورة للرجل او امرأه **استعمال** شئ من **اواني الذهب**
والفضه لا في **الكل** وشرب ولا غيرهما وكما ذكر استعمال ما
ذكر **حرما** لتجاهده من غير استعمال في الاصح ويکرم ايضا الان المطلي
بالذهب او قضية ان حصل من **الطلائش** بعرضه على النار **ويکروه**
استعمال **انا غيرها** اي غير الذهب **والفضه** **من الاواني**
التفیسه **كما** **يأقوت** ويکرم الان المصبب بقضية فضله
لا يجف الخارج **منه** **عمر** **فالزینه** **کره** **مه** **ولجاجه** **فلانکره**
يجسرا اخر اجنبی عن وجوباً **اقاضي** **الحادي**

لانا التقدیم واذا بر دنات **الکرااهه** واحتزار النزوی عدم
الکرااهه مطلقاً وثکر شدید السخونه والبروده **والقسم**
الثالث **ظاهر** في نفسه **غير مطهر لغيره** **وهو الما المستعمل**
في فرع الحديث وازالة نحس ان لم يتغير ولم **يترک** **نرس** **وزنه** **نرس**
بعد انفصالة عن ما كان بعد اعتبار مقدار ما ينشرته المغسول
من **اما** **المتغير ابی** ومن هذا القسم ما المتعابر احمد **هارصاده**
بما اي شئ خالطه من **الظاهرات** تغيراً يمنع اطلاق اسم **اما**
عليه فإنه ظاهر غير طهور حيث كان التغير حسياً او تقديراً
كان اختلط بما ما يوافقه في صفاتة كما الورم المنقطع
الراجهه **واما** **المستعمل** فإنه لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالظاهر يسيرافهومطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن **الظاهر المجاور** له فإنه باق طهورته ولو كان التغير
كثير الحال الطلا استغنى الما عنه كطين وطحلب وما في مقره
ومهده **والمتغير لطول ملته** فإنه طهور **والقسم الرابع**
ما جس اي متباشه **وهو** **اما** **وهي** **والحال انه**
الذی حل **فيه** **النجاسه** تغيراً **اما** **وهو** **اي** **والحال انه**
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
سابل عند قتلها او شق عصو منها كالذباب ان لم يطرح فيه
ولم تغيره وكذا **النجاسه** التي لا يدر رکها الطرف وكل منها لا
ينحس الماء **وينحس** **النجاسه** **الثاني** من القسم الرابع لقوله او كان كثيرا
واسثار الى القسم الثاني من القسم الرابع **والقللتان** **خمس** انه
قتلتين **فاكثر** **قتغير** **يسيراً** **او كثيراً** **والقللتان** **خمس** انه
طر بالبعد ابی **تقریباً** **في الاصح** **فيهند**

٧٧

المعتصمين باتفاقه لا يكتفى المعتقد و أخيه وترتيب
العصبات في الولاية ترتبهم في الأرض لكن الظاهر في باب الولا
ان اخا المعتقد وأبن أخيه يقدّم على جد المعتقد خلاف الأرض
فإن الجد والأخ يستريحان ولا تزداد المراه بالولاية من شخص
باشرت عتقها ومن أولاده وع تقاه **ولاجوز** اي لا يصح بيع
الولاية وحيثما لا ينقل الولاية عن مستحبه **فصل في حكم العتق**
أحكام التدبير وهو لغة النظر في عوائق الامور وشرعاً
عتق عن دبر وذكر المصنف وفي قوله من اي السيد اذا قال
اعتقه مثلاً اذ ادامت ان احرار فهو اي العبد المدبر يعتق بعد
لعيده مثلاً اذ ادامت ان احرار فهو اي العبد المدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلاثة اي ثلثة ماله ان خرج هوكله
من الثالث والاعتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما
ذكر المصنف هو صريح التدبير ومنه اعتقاده بعد موته ويصح
التدبير ايضا بالكتاب مع النبي عليه سبيله بعد موته
ولاجوز بيعمه اي المدبر في حال حبيته ويبطل تدبيره
وله ايضا النصر فيه لكن ما يزيد على الملاك كعبه بعد قبضها
وجعله صداقاً والتدين تعليق عتق بصفه وفي قوله وصيته
للعبد بعنته فعلى الظاهر لو باعه السيد ثم ملأه لم يملأه ثم
بعد التدبير على المذهب **وحكم المدبر في حال حبيبة السيد**
حكم الفتن وحيثما يكون التسابق المدبر للسيد وان قتل المدبر
او قطع فللسيد الفحاص والديه وفي بعض النسخ حكم المدبر
في حبيبة سيده حكم العبد الفتن **فصل في احكام الكتاب**
بتسلسل الكاف في الاشهر وقيل فتحها كما لحتها وهو لغة ما خوده
من الكسب يعني الضم لأن فيها ضم نجم وشرع عتق
معلق على مال مضمون وقوتين معلومين **والكتاب**

وفي بعضها ويقع العتق بتصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتق والتحرر وما انصرف منها كانت عتيقة او مجردة
ولا يرقى هاذل وغيره ومن صريحه في الاصح وفي الرقيقه
ولا يحتاج الصريح للنبيه ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما
قال **والكتاب** مع النبيه كقوله **السيد** لعبده لاملكي
عليك وخدوكه **واذا اعتق** جاءك التصرف بعصر عبدة
عنتق جميعه **موسى** اكان او لا معينا كان البعض
او لا وان اعتق شريكه **اي نصيبه في عبد مثلاً او**
اعتق وصوه موسى بباقيه سرا العتق الى باقيه اي
العبد او سرا الى ما اسر به من نصيب شريكه على الصحيح
ويقع السرايه في الحال على الاظهر وفي قول باذا القمة
وليس المراد بالاشارة هنا الغنى بل من له من المال وقت
الاعتق ما يبقى قيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوله
وقوت من تلزمته نفقته في يومه وليلته وعن دسه
ثواب يليق به وعن سلطني يومه **وكان عليه اي**
المتعاق قمة نصيب شريكه يوم اعتقه ومن
ملك واحد من والديها ومن مولوده عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المال من اهل التبع او لا
كصبي ومحنون **فصل في احكام الولاية** وهو
لغه مشتق من الولي وفي الشرع عصوه سببه
روالملك عن رقيق بعنتق **والولا** بالمدمن حقوق
العنتق **وحكمة** اي حكم الأرض حكم القصاص
عند عدمه وسبق معنا التعاصي في القراءة
وبانتقال الولاية عن العنتق الى الذكره من العصبه

مُستحبه اذا اطلبها العبد والامه وكان كل منهما
 مأموراً اي اميئاً مكتسباً اي قوياً على الکسب بورث منه
 ما التزم من النجوم ولا يصح الاعمال معلوم تقول السيد لعبد
 كاتبته على دينارين مثلاً ويكون المال المعلوم موجوداً
 اي الى اجل معلوم راقله نجمات كقول السيد في المال المذكور
 لعده تدفع الى الدینارين كل بحمد دینار فإذا أديت فانت
 حراً او هي اي الكتابه الصحبيه من جهة السيد المازمه
 فليس لها فسخها بعد لزومها الا ان يعم المكاتب عن ادا
 النجم او بعضه عند المحل لقوله عجز عن ذلك فللسيد حبيب
 فسخها وفي معنا العبر امتناع المكاتب من اداء النجوم مع
 القدر عليها وكتابه من جهة العبد المكاتب جائزه
 وله بعد عقد الكتابه تغير نفسه بالطريق السابق له
 ايضاً فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به بحوم الكتابه
 وأفهم قول المصنف متى شاء عدم الخصال الفسيء بوقت اما الكتابه
 الفاسده في بايده من جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب**
 التصرف في ما في بيده من المال يبيع وشراؤ خود ذلك لا يهمه
 وخصوصاً في بعض شئ المقت وملك المكاتب التصرف بما فيه قيمة
 المال والمراد ان المكاتب بذلك يعقد الكتابه من اتفقه
 واصسابه الا انه ملحو عليه لاجل السيد في استهلاكه بما يغير
 حق وتحجب على السيد بعد صحة الكتابه **كتابته** كتابته عليه
 ان يضع اي يكتب عنه من **مال الكتابه** ما اي شيئاً
 يستغنى به على اداء النجوم الكتابه وتقوم مقام الخطأ ان يدفع
 له السيد حراً من مال الكتابه ولكن الخطأ الاول من الدفع
 ولا يتعق المكاتب الباقي اي جميع المال اي جميع مال الكتابه

بعد

٤٨

بعد الفدر الموضع عنه من جهة السيد فصل في احكام **٥**
 امهات الاولاد واداً اصاب اي وظي السيد مسلماً كان او كافراً
امته ولو حابضها او محرماً الله او متروجه او لم يصبهها ولكن استدخلت
 ذكرها او ماه المحترم فوضمنت شيئاً او ميئاً او ما يكتب فيه غرره
 ما اي لم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من
 خلو الاذهان لخل واحد او لاهل الخبره من النساء ويتبت بوضعنها
 ما ذكره كونها مستوله لسيدها او حبيبها حرم عليه بيعها
 مع بطلانه ايضاً الامن نفسها فلا حرم ولا ينطرل **حريم** عليه ايضاً
 رهنها وعيتها والوصيه بها وحازله المصرف فيها **بالاسحاص**
 والوطني والاجاره والاعاره وله ايضاً ارش حنایة عليها وعلى
 اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمتها اذا اقتلت
 وترزوجها بغير ما ذكرها الا اذا كانت السيد كافراً او هي مسلمة
 فلا يزوجها وادا مات السيد ولو قتلاها عتفت من راس
 المالي وحذا عقوب اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
 والوصايا التي وصاها ولدتها اي المستوله من غيرها اي
 غير السيد بان ولدت بعد استيلادها من زوج او زنا **حريم**
 يمنزلتها وحبيبها فالولد اي الذي ولدته ملك السيد يتعق
 يتعقها ومن اصاب او وطى امه غيره بنكاح او زنا
 واحبليها فولدت منه مملوك السيد **ها** اما لو غير شخص
 بحرية امهه فاولادها فالولد حريم على الغلام من قيمة لسيدها
 وان اصابها اي امة الغير شبيهه منسوبيه للفاعل كظنها
 امهه او زوجته الحره فولده منها حريم على ره قيمته
 للسيد ولا تصير امه ولد في الحال بلا خلاف وات ملك الواطي
 النكاح للامة **المطلقة** بعد لم تصر امه ولده **بالوطني**

ذى النكاح السابق وصارت امرأة ولد لها بالوطى
المتشبه على احد القولين والقول الثاني لا تصرير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد حذر
المصنف رحمة الله تعالى كتابه بالعتق حرجاً لعنق الله له من
النار ولبيك عن سبب الدهر حول الجنة دار الابرار وهذا
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطباب فالحمد لله ربنا
امنعم الوهاب وقد الفتن عاجلاً مدة يسيرة والمطلوب من
اطبع فيه على هفوه صغيره وكبيره ان يصلحها ان لم ير لكن
الحوالب عندها على وجہ حسن ليكون من يرفع السننه
بالذئب هي احسن جعلنا الله به فمع الذين انعم الله عليهم من
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن او لكيه رفيقا
ذلك الفضل من الله وكفا بالله علیها وصلى الله علی سيد نبی
وعلی الله وصیہم تسليماً لذی اسر هدا الی يوم الدين
ولا حول ولا قوی الا بالله العلی العظیم و كان
الفروع بنساخت هذا الكتاب نهار الجمعة ٩ بم من
شیخ حمادی الاولیانی الحنفی ١١٧٣ھ من شهر النبویه على
صاحبها و قتل الصلاه واللام بخط اسیر الذنوب الراجح
ترجمة علم الغیوب

ترجمة علم الغيب
لطف الله به وجميع المسلمين امتن ولطف بوعالد به ولمن حعا
له بالغفرة ان الله عفوا هر ختم له هناء كلها هناء هناء هناء هناء
ان تجد عيسيَا فسد الخاللا جل من لا فيه عيسيَّ وعلاء
اود عنتُ في هذا الكتاب شهادتَان لا اله الا الله محمد رسول الله صلَّى